الماء الجاري فاعتبر ههنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب
بتحريكه وقع فيه نجس لم يُرَ اي لم يدرك اثره وهو اللون او الطعم
او الريح حتى ان رأى لم يجز استعماله او ما في حكمه اي الجاري
وهو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس
بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون
بحيث لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضي وقيل
للاغتسال واذا لم يتنجس كل منهما يتنجس موضع الوقوع اي كانت
مرئية يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما وقد
يعتبر ما هو بقدر بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن
لو بسط صار عشرا في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل
قال ابو سليمان لا يتوضأ به لان النجاسة تصل الى العرض وقال
ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن
اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس هو اي كونه طاهرا هو المختار
لا ما قال ابو سليمان كذا في عيون المذاهب والظهيرية الحوض اذا
كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة
حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت
فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من
عشر في عشر فهو طاهر كذا في التاتارخانية الحوض المدور
يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح فان هذا المقدار
اذا ربع كان عشرا في عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو
مبرهن عند الحساب كذا في الظهيرية لا اي يجوز ان بما الرواية
بالقصر على انها موصولة اعتصر من شجر واختلف في القاطر
من الشجر في الهداية ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفي المحيط

لا يتوضأ

لا يتوضأ بما يسيل من الكرم لكمال الامتزاج او اعتصر من ثمر لان
كلا منهما ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر اليه الذهن عند الاطلاق
ولا يجوز ايضا بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء
والانبات بالطبخ كشراب الريباس مثال لما اعتصر من الشجر و
هذه العبارة احسن مما قيل كالاشربة فانه على عمومه يشكل
والخل مثال لما اعتصر من ثمر والمرق مثال لما زال طبعه با
الطبخ او بغلبة غيره عليه ولم يمثل له لان عبارات القوم
فيه مختلفة ورواياتهم في الظاهر مخالفة فلا بد من
ضابطة يعرف بها حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من
المقال وهي ان المطهر هو الماء المطلق فزواله اطلاقه اما
بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ بطاهر
لا يقصد به التنظيف او بتشرب النبات بحيث لا يخرج بلا
علاج والثاني اما ان يكون المخالط جامدا او مائعا فا
الاول ان جرى على الاعضاء فالغالب الماء والثاني اما
ان يخالف الماء في صفة من اللون والطعم والرائحة او يخالفه
في جميعها او في بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال
بطهارته والمستخرج من النبات بالتعصير يعتبر فيه الغلبة
بالاجزاء والثاني ان غير الثلاث او الثنتين لم يجز الوضوء
به والا جاز وان خالفه في صفة وصفتين يعتبر الغلبة
من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان
كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به والا جاز
وكذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى
هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء عنهم على ما يليق به او كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1